جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/ كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدَيْنِ

مجلة فصليَّة علميَّة مُحكَّمة

تصدر عن كلية الآداب – جامعة الموصل

ملحق

العدد السابع والثمانين/ السنة الواحدة والخمسون

جمادى الأَوَّل – ١٤٤٣هـ / كانون الأَوَّل ٢٠٢١/١٢/٣٠م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867
E ISSN 2664-2506

للتواصل: radab.mosuljournals@gmail.com

URL: https://radab.mosuljournals.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

ملحق العدد: السابع والثمانين السنة: الواحدة والخمسون جمادى الأوّل – ١٤٤٣هـ / كانون الأوّل ٢٠٢١م

رئيس التحرير: الأُستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأُستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيبانيّ (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأُستاذ الدكتور حارث حازم أيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور حميد كردي الفلاحي	(علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الأَنبار/العراق
الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن	(الترجمة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور علاء الدين أَحمد الغرايبة	(اللغة العربية) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأُردن
الأُستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأُستاذ الدكتور كلود فينتز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب/فرنسا
الأُستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية
الأُستاذ الدكتور نايف محمد شبيب	(التاريخ) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتورة سوزان يوسف أَحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأُستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأُستاذ الدكتورة غادة عبدالمنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندريّة
الأُستاذ الدكتورة وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأَدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأُستاذ المساعد الدكتورة أَسماء سعود إدهام	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
المدرس الدكتور هجران عبدالإله أَحمد	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير:

التقويم اللغوي: م.د.خالد حازم عيدان – مقوم لغوي/ اللغة العربيَّة

م.م.عمَّار أَحمد محمود – مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزيَّة

المتابعة:

مترجم.إيمان جرجيس أَمين – إدارة المتابعة

مترجم.نجلاء أَحمد حسين – إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup .

٢- بعد التسجيل ستُرسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنَّه سجَّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login .

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلَّق به وببحثه ويمكنه الاطِّلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

- تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأَخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأَشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذُكر آنفًا .
- تُرتَّب الهوامش أَرقامًا لكل صفحة، ويُعرَّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
- يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكِّم) للفحص الأَخير، وترجيح جهة القبول أَو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونيَّة ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أَن يلتزم الباحث (المؤلِّف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

- يجب أَن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أَي: يرسل بدون اسم .
- يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أَبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .
- يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلَّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنَّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمَّا الشروط العلميَّة فكما هو مبيّن على النحو الآتي :

- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنوانها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليَّة البحث) .
- يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثيَّة أو فرضيَّات تعبِّر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلِّها أو دحضها علميًّا في متن البحث .
- يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يحدِّد الغرض من تطبيقها.
- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .
- يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتَّبع فيه .
- يجب مراعاة تصميم البحث وأُسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.
- يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
- يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكُّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنَّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكَّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبِّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكريَّة ولا تعبِّر بالضرورة عن آراء هيأة التحرير فاقتضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتـــويـــات

العنـوان	الصفحة
بحوث اللغة العربية	
الترميز في نماذج من شعر بشار بن بُرْد عمر محمد عبدالله و صالح محمد أرديني	25-1
حديث الطاعون ((إذا سمعتم الطاعون بأرض...)) قراءة بلاغية في ضوء نظرية الأفعال الكلامية أسماء سعود إدهام الخطّاب	39 -26
الاحتراس في سياق أحاديث المعاملات في صحيح البخاري (ت 256هـ) إسراء غانم محمد عبدالله و عدنان عبدالسلام الأسعد	56 -40
نظام تسمية الشخصيات غير الرئيسة في رواية مدينة الله (﷿) كوثر محمد علي محمد صادق جبارة و عمّار أحمد عبد الباقي الصفار	99 -57
المصطلحات المزدوجة عند البغدادي(175هـ) إسراء عبد المحسن السنبسيّ و إبراهيم الحمداني	135-100
الخطاب الإلهي للمرأة آيات الأحكام والقصص القرآني أنموذجًا . دراسة لغوية تحليلية . نور رياض نزار و أحمد إبراهيم خضر اللهيبيّ	161 -136
بناءا (فعّل, وتفعّل) ودلالتهما في سورة المائدة علي محمود الشرابي و هلال علي محمود	192-162
الاستراتيجية مفهومًا أدبيًا عباس حسين السبعاوي وآن تحسين الجلبي	212 -193
الروابط اللغوية والأساليب البلاغية الحجاجية في أدب الأطفال عند طلال حسن رفل حازم العجيلي و أحمد عدنان حمدي	239 -213
فاعلية المكان المغلق: في شعر قيس بن الملوح واثق شاكر و نهى محمد عمر	270 -240
مصطلحات علم البيان في شرح ديوان ابي تمام للخطيب التبريزي(502هـ) أحمد سليمان الكوياني و أحمد يحيى الدليمي	301 -271
جملة صلة (اللّائي واللّاتي) في القرآن الكريم - دراسة في الأبنية والتراكيب- شيبان أديب رمضان الشيباني	343 -302
تناسخ الاستبداد في رواية فارابا دراسة سيميائية محمد عبد الواحد عبدالحميد	360 -343
فن التوقيعات في عصر صدر الإسلام – دراسة تحليلية – مهند يونس رشيد	386 -361
بحوث التاريخ والحضارة الإسلاميَّة	
المذهب المالكي وأثره في تغيير عادات مجتمع السودان الغربي فائز فتح الله عبدالوهاب محمود و بشار أكرم جميل	424 -388
مشاركة حزب الاستقلال المغربي في ائتلاف الحكومة 1977-1981 كريم سالم حسين البدراني * و رابحة محمد خضير	442 -425
نواب بيروت والقضايا الاجتماعية 1943- 1958	466 -443

وسام أَلطاف عبدالحميد خضير و جاسم محمد خضير الجبوري	
السلطان عبد العزيز ووصاية أَحمد ابن موسى (باحماد) عليه عمر محمد طه عاشور و صفوان ناظم داؤد	467- 495
منصب إِمرة الأُمراء من الظهور إِلى الانهيار (324_334هـ/935_945م) قتيبة أَحمد عبدالله	596- 518
بحوث علم الاجتماع	
المواقع الإِلكترونيَّة للقنوات الفضائية ودورها في تنمية الصحة الإِنجابيَّة دراسة ميدانية في مدينة بغداد فراس عباس فاضل البياتي	519- 539
جدلية النمو السكاني وأَزمة السكن دراسة تحليليَّة في الديموغرافية الحضريَّة نادية صباح الكبابجي	540- 560
الهولوكوست بين الوعي بالتاريخ والحداثة الغربية عند زيجمونت باومان حسين ذنون العلاف	561- 598
بحوث المعلومات والمكتبات	
التخطيط الاستراتيجي لإِعادة تأهيل المكتبة المركزية لجامعة الموصل دراسة حالة زبيدة حازم سالم و سمية يونس الخفاف	599- 648
بحوث علم الفلسفة	
نظرية الخلق بين الجود والصدور عند أَبي البركات البغدادي أَحمد مهدي تيك* و عثمان قره دنيز	649- 674
بحوث الشريعة والتربية الاسلامية	
الإِمام ابن حجر الهيتمي في التفسير سورة هود أَنموذجًا صفا نشوان الطائي و عمار يوسف العباسيّ	675- 713
بحوث طرائق التدريس وعلم النفس	
اشتقاق شبكات الأودية المائية من نماذج الارتفاع الرقمي SRTM باستخدام نظم المعلومات الجغرافية ((حوض نهر الخابور في الجانب العراقي أَنموذجًا)) صباح عمر سليمان البرواري و ليث حسن عمر	714- 738

CC BY

الاحتراس في سياق أَحاديث المعاملات في صحيح البخاري (ت 256هـ)

إسراء غانم محمد عبدالله * و عدنان عبدالسلام الأَسعد*

تأريخ التقديم: 2020/9/13 تأريخ القبول: 2020/10/17

المستخلص:

الحمد لله الذي أَخرج الناس من الظلمات إِلى النور والصلاة والسلام على سيد البلغاء محمد _صلى الله عليه وسلم_ وعلى اله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنَّ موضوع الاحتراس الذي هو من علم المعاني، وأَحد فروع الإِطناب من المواضع التي تهتم بتفسير المقصود لدى المتكلم وإزالة الإبهام لدى السامع، وقد تم تطبيق الموضوع على أَحاديث الرسول مقتصرة على صحيح البخاري، وتفسير المراد بقوله ودفع الإيهام والشك لدى المستمع؛ إِذ كان البحث بعنوان "الاحتراس في سياق المعاملات في صحيح البخاري" وبذلك فقد تم تناول الموضوع في مبحثين: المبحث الأول: بعنوان الاحتراس في سياق البيع، والمبحث الثاني: بعنوان الاحتراس في سياق الأحوال الشخصية. حيث تناولت في كل مبحث أربعة نماذج من الأحاديث مفسرة اياها مع بيان الشاهد الاحتراسي فيها.

الكلمات المفتاحية: الخبر ، المطابقة ، العلماء العرب ، الصدق ، الكذب.

المقدَّمة :

المبحث الأول: الاحتراس في سياق أَحاديث البيع:

البيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد، أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده. فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً، كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد

* طالبة ماجستير/ قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/جامعة الموصل.

* أستاذ/ قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/جامعة الموصل.

المتقابلين مبيع، وللآخر ثمن[1]. فقد خص البخاري في صحيحه كتاب منفرد أسماه البيوع، ولكثرة الأحاديث في الباب تناولنا ماله صلة كبيرة بموضوع الاحتراس ومنها:

الحديث الأول:

ورد الاحتراس في الحديث النبوي في مواضع عدة في سياق البيع من ذلك ما رُوي عن شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ _رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ_ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»[(2)].

يتطرق الحديث الى جريان الربا في بيع النقدين وهما، الدينار الذهبي، والدرهم الفضي والمسمى بالحديث بالوَرِق، فبهما كان يتعامل الناس في عصر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . وقد ذكر الفقهاء، أن بيع النقد إما أن يكون من جنس واحد كذهب بذهب، وفضة بفضة، وإما أن يكون من جنسين مختلفين كذهب بفضة، فإن كان العوضان من جنس واحد اشترطوا في العقد الحلول والمماثلة وأن يكون يداً بيد، وإن كانا من جنسين اشترطوا الحلول وأن يكون يداً بيد. وهذا الحديث الشريف من القسم الثاني وهو ما كان من جنسين مختلفين، وهو بيع الذهب بالفضة، الذي نهى عنه النبي _صلى الله عليه وسلم_ أن يباع نسيئة أي مؤجلاً[(3)].

وجاء الاحتراس في الحديث النبوي عند قوله _صلى الله عليه وسلم_ (دَيْنًا) المحتاج الى التمهيد له بما ذكر أول الحديث. فإن النبي _صلى الله عليه وسلم_ نهى عن بيع الذهب بالفضة, والنهي عام شامل لكل صور البيع فيما كان مختلفي الجنس, وهذا العموم هو المستفاد من الحديث قبل ذكر قوله: (دَيْنًا)، أو فيما لو اقتصر على المذكور. ولمّا كان هذا النوع من البيع محتاجا إليه في التعامل بين الناس أراد

(1)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: 3304/5.

(2)صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم الحديث (2180): 3/ 75.

(3) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 239/6.

الشارع _ عليه السلام _ أن يرفع توهم السامع للعموم وأن الأمر مقصور على بعض دون بعض[1]. فأفاد قوله (دَيْنًا) احتراساً عن شمول النهي لبيع الحال الناجز فإنه جائز؛ إذ المنع مقيد به أعني : ديناً, وهو منصوب على الحال, والأصل فيها عند النحويين التأسيس. والمعنى بعد ذكر موضع الاحتراس: لا تبيعوا الذهب بالفضة مؤجلاً, وبيعوهما إذا كانا حالين مقبوضين في مجلس العقد قبل التفرق. وعلى هذا المعنى للاحتراس اجتمعت كلمة الفقهاء[2].

الحديث الثاني:

من شواهد الاحتراس في سياق البيع ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ _رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا_: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_، قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ»[3].

منع الظلم في البيوع وقطع النزاع والخصومة بين البائع والمشتري مقصد من المقاصد الشرعية، ولذلك نهى النبي _صلى الله عليه وسلم_ عن بعض البيوع التي تؤدي إلى وقوع الغبن أو الخداع، ويترتب عليها الخصومة بين البائع والمشتري. ومن تلك البيوع: ما في هذا الحديث، فقد نهى الرسول _صلى الله عليه وسلم_ عن بيع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه، قال في المغني "وَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنْ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ بِنَصِيبِهِ مِنْ الشَّجَرِ إلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ كَغَيْرِ الشَّرِيكِ، وَيَصِيرُ كُلُّ الثَّمَرِ لَهُ وَكُلُّ الشَّجَرِ لِلْآخَرِ"[4]. اي قبل أن يُزهي، أي يظهر ثمره وينضج. كما نهى النبي _صلى الله عليه وسلم_ أيضاً عن بيع الثمر بالتمر والمقصود بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر وهو المعروف ببيع المزابنة. قوله

---

(1)ينظر: البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حبنكة: 84/2.

(2) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبدالواحد السيواسي, 7/ 129.

(3)صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، رقم الحديث (2183): 3/ 75.

(4)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي: 2/ 497.

صلى الله عليه وسلم (لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ) "الجملة بصيغة النهي بلا الناهية، إذ نهى الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة"[1]. وفي تفسير قوله _صلى الله عليه وسلم_ (يَبْدُوَ صَلاَحُهُ) ما جاء في تفسير الإفصاح عن معاني الصحاح يقول في معناه: "حمرته وصفرته. قال أبو عبيد: زهو النخل، هو أن يحمر أو يصفر، والعاهة: هي الآفة تصيبه[2]". قوله _صلى الله عليه وسلم_ (وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ) "(بيع الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر[3]". أي ونهى عن بيع ثمر النخل على الشجر بتمر على الأرض لما فيه من الربا؛ لأن الربا يجري في المطعومات وشرط بيعه التماثل إذا كان العوضان من جنس واحد ، وهي هنا غير متحققة؛ أذ ما في الشجر رطب تعسر المماثلة فيه. وفي هذا المعنى روى الشافعي في الأم: "عَنْ النَّبِيِّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –) : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ» وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا"[4].

واحترس النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في هذا الحديث القصير الألفاظ الكثير المعاني بعد ما جاء في مطلعه النهي عن بيع الثمر. ولما كان هذا النهي جائزاً في أصله شرعاً وعرفاً, مختلفاً في وصفه, أي كيفه, احتاج الى بيان ما يصحّ منها مما لا يصحّ. فقيّد النهي المطلق الشامل لجميع الصور بذكر الصورة الجائزة ليحترس بها عن سائرها غير الجائزة. فقوله _صلى الله عليه وسلم_ بعد النهي عن بيع الثمر (حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ) احتراس عن بيعه قبل بدو الصلاح, أي أن النهي عن بيع الثمر مستمر الى أن تصلح الثمرة فينقلب النهي الى إباحة, أما قبل الصلاح فالنهي مستمر ثابت. فالاحتراس بتلك العبارة هو علة الانقلاب أي انقلاب النهي الى إجازة, ولولاه

(1)نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني: 11/ 454.

(2)الإفصاح عن معاني الصحاح: 4/ 58.

(3)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: 10/ 49.

(4)الأم، ابو عبدالله الشافعي محمد بن إدريس بن عبد المناف القرشي المكي: 7/ 206.

لفُهم أن المنع من بيع الثمر غير جائز أصلاً بكل أحوال الثمرة, فاستقام الكلام المراد به، وبه ظهرت حكمة الشارع التي ذكرها الفقهاء نقلا عن روايات تقدم بعض منها.

ومن بديع نسيج الحديث النبوي الجناس الذي جاء في سياق النهي في قوله: (وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ)، هذا الجناس الذي يُعد حلية لفظية تُكسب الكلام جرساً لذيذاً، وإقاعاً لطيفاً، يجعل فيه من الموسيقى والنغم ما يحمل الأذن على الإصغاء والارتياح"[1].

الحديث الثالث:

ومن الاحتراس أيضاً في هذا الباب ما رُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ _رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ_، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[2].

لَّما كان البيع يقع أحياناً بلا تفكر ولا ترو فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه من فسخ العقد. ففي هذا الحديث بيّن النبي _صلى الله عليه وسلم_ هذا الأمد فقال: البيّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، أي البائعان يحلُّ لكلّ واحد منهما فسخُ العقد أو إمضاؤه ما لم يتفرقا بالأبدان عن مكانهما الذي تعاقدا فيه، فإن صدق كل واحد منهما فيما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبيَّنا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن كثر نفع المبيع والثمن وبركتهما، وإن كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن، محقت وذهبت بركته وزيادته ونماؤه.

(1)البلاغة العربية في ضوء منهج متكامل، د. محمد بركات حمدي: 69.

(2)صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، رقم الحديث (2079): 3/ 58.

"وفي هذا الحديث بيان فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والتحذير منه، وإنه سبب لذهاب البركة، وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري[1]"، أي اختيارهما الإمضاء أو الفسخ ما كانا في مجلس التعاقد.

وجاء الاحتراس في الحديث الشريف في قوله _ عليه الصلاة والسلام _ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا). وما هنا مصدرية والمعنى: مدة عدم تفرقهما. الاحتراس هنا وارد على تشريع بصيغة الإخبار الدال على ثبوت حق لكل من المتبايعين وكل متعاقدين يسمح لهما اختيار فسخ العقد وإلغائه, أو اختيار إثباته وإمضائه على النحو الذي تعاقدا عليه. وهل يدوم هذا الخيار بعد العقد، وإن دام هل له حد وغاية ينقطع عندهما, أو لا يدوم بعد العقد بل هو منحصر في وقت التعاقد، أو يدوم طالما كان البيعان في المجلس الذي تعاقدا فيه, كل هذه وغيرها احتمالات تدور في ذهن السامع لو لم يأت موضع الاحتراس. فلمّا قال: (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) انتبه السامع أن حقّهما في الاختيار ثابت طالما بقيا معاً وإن انتقلا من موضعهما, وأنه ينقطع بتفرقهما ببدنهما. فحَكم الاحتراس بانتفاء سائر الاحتمالات غير المرادة عند المتكلم. لذا جاء الاحتراس بمعنى يتوجه عليه فيه دخل فيفطن له، فيأتي بما يخلصه من ذلك[2].

ومن صور الإبداع في الحديث التغليب في قوله _ عليه الصلاة والسلام _ (البَيِّعَانِ), والمراد بهما البائع والمشتري وتخصيص البيع في الوصف دون الشراء للتغليب أي أن الغالب في وصف العقود هو البيع فغُلّب على الشراء ووصفا به. وهو من باب التغليب كقولهم: العمران أي ابو بكر وعمر, والقمران للشمس والقمر[3]. فالتغليب هُوَ أَن تعم كلا الصِّنْفَيْنِ بِلَفْظ أَحدهمَا[4].

الحديث الرابع:

(1)تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز النجدي: 57.

(2)ينظر: خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي: 2/ 486.

(3) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: 34/ 147.

(4)ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: 7/ 412.

ومن الاحتراس في سياق البيع أيضاً ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ _رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا_، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[1].

في الحديث الشريف مشروعية السلم ويسمى السلف عند الحجازيين. وعرفه الفقهاء بأنه بيع شيء موصوف في الذمة[2]. وهو بيع جائز مستثنى من أصل ممنوع؛ لأن الأصل في البيع أن يكون المبيع حاضراً مشاهداً في مجلس التعاقد, إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة المنورة وجد الناس يتعاملون به فأجازه وأقرّه للحاجة؛ لأن أغلب الزراع يجيد الزراعة وليس لديه مال, وبعض أهل التجارة والاستثمار لديه المال ولا يجيد الزراعة, فيدفع المال للمزارع لينفق على زرعه وينتفع هو بأن يحصل على مقصودة بثمن أقل قبل توفره. لكن مع الجواز اشترط النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون المسلَم فيه معلوما بالقدر وزنا او كيلا؛ لدفع الغرر[3]. وقوله _صلى الله عليه وسلم_ (مَنْ سَلَّفَ) "بتشديد اللام، قال ابن الأثير: يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف، والاسم منهما السلم والسلف؛ وهو: بيع الشيء في الذمة إلى أَجل معلوم. وسمي سلمًا؛ لأن رأس المال سُلّم في مجلس العقد؛ لئلا يكون بيع الكالئ بالكالئ، وسمي سلفًا؛ لأن المبيع يتأخر قبضه إلى أجل، أو إلى بعد المجلس عند من يجوز السلم في الحال؛ وهو الشَّافعيّ"[4].

وورد الاحتراس في الحديث النبوي بقوله _صلى الله عليه وسلم_ (كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ). وطريق بيانه أن الناس كانوا يتعاملون بهذا النوع من العقد عند مقدم النبي _صلى الله عليه وسلم_ الى المدينة المنورة، فوجدهم يتبايعون فيه على صورٍ

(1)صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم الحديث (2239): 3/ 85.

(2)ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 3/ 3.

(3) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي: 2/ 122.

(4)الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: 4/ 484.

شتى, منها ما يكون المبيع مجهول القدرِ وزناً أو كيلاً، ومنها ما يكون معلوماً، وقد يتسامحون في ذكرِ أوصاف المبيع فتشوبه الجهالة المؤثّرة على تحديد قيمة المبيع، وربما تذكر أوصاف المبيع على وجه لا يفيد العلم بأن يُذكر جنسه دون نوعه أو نوعه دون صنفه، فعند حلول الأجل يأتي المسلم فيه على غير مقصود المشتري، فيحصل نزاع ومخاصمة بين المتعاقدين، وليس في العقدِ أوصاف يرجع اليها لحسم صدق المُسلم فيه على المقبوض عند حلول الأجل. وانما كان إقرار النبي _صلى الله عليه وسلم_ وأجازته لهم على اصل العقد دون سائر اوصافه؛ لما فيها من الغرر المفضي الى ما ذكرنا من المنازعة. فاحتاج الى بيان ما يجوز فيه مما لا يجوز بالاحتراس بقوله (كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ), أي من اراد التعامل بهذا النوع من البيع فانه يجوز له ذلك بشرط أن يكون المبيع المسلم فيه معلوما كيلاً ووزناً؛ ليحترس به عمّا كان مجهولهما فإنه لا يجوز عملا بما يسميه الفقهاء مفهوم المخالفة.

من الصور البلاغية الواردة في الحديث النبوي قوله _صلى الله عليه وسلم_ (كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوم) فيه مجاز مرسل في قوله (كيل ووزن) فالمراد بالكيل المكيل، وبالوزن الموزون، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، المسمى بالتعلق الاشتقاقي وهو إقامة صيغة مقام أخرى[1].

المبحث الثاني: الاحتراس في سياق الأحوال الشخصية

ورد في صحيح البخاري كثير من الأحاديث النبوية التي تعالج موضوع أحكام الأحوال الشخصية, وتناولنا بعضاً منها للدراسة والتحليل والتي تتضمن موضوع البحث وهو الاحتراس ووقع اختيارنا على الأكثر ظهوراً وانسجاماً للمعنى ومنها:

الحديث الأول:

من شواهد الاحتراس في سياق الأحوال الشخصية ماروي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا

(1)ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: 255.

لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1].

للمرأة مكانة ورعاية خاصة في التشريع الإسلامي حفاظاً عليها ورفعاً لقدرها وفي جميع احوالها. ومن هذه ما شرع للمرأة المتوفى عنها زوجها وغيرها فيما يتعلق بالإحداد على الموتى. بدأ الحديث الشريف بنفي الحلّ عن امرأة مؤمنة بالله واليوم الآخر أن تتربص احداداً على ميت أكثر من ثلاثة أيام, غير الزوج المتوفى فإنه يجوز لها الإحداد عليه أربعة اشهر وفاء بحقه عليها ورفعاً لقدر رابطة الزوجية بينهما. وقوله _ ﷺ _ (أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ) أي أن المحرم على المرأة الإحداد, فأن والفعل بتأويل مصدر. "ومعنى الإحداد: الامتناع من الزِّينةِ والطِّيب، ويقال منه: أَحَدَّتِ المرأةُ، أي: امْتَنَعَتْ عنِ الطّيبِ والزِّينة"[2]. أي لأجل الميت, وعن الخروج قياساً على المطلقة[3]. بدليل قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[الطلاق: 1]. فلا يحل لامرأة أن تحد على ميت لها أكثر من ثلاثة أيام، أما الثلاث فأقل فيحلّ لها ذلك.

ورد الاحتراس في الحديث الشريف في عدة مواضع. الأول: قوله _ ﷺ _ (لِامْرَأَةٍ) هو محترس الرجل, فالحكم مسوق للنساء دون الرجال. الثاني: قوله: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) محترس المرأة الكافرة والذمية فانهما غير مخاطبين بفروع الشريعة والمقصود المسلمة, قال القرطبي: " قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:" فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ" دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ فَوْقَ ثَلَاث[4]". الثالث: (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) هو محترس غير الزوج من المحارم, فمجيء الاستثناء يدفع توهم دخول الزوج في مدة الحداد الثلاث؛ وليوفر حكماً جديداً للنساء يخص الأزواج. الرابع: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فتقرير الإحداد بالمدة محترس الزوجات إن كنّ حوامل وبهذا المعنى قال ابن

(1)صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم الحديث (1280): 2/ 78.

(2)المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكرالاشبيلي المالكي: 5/ 670.

(3)ينظر: إعلاء السنن, ظفر احمد العثماني: /297.

(4)الجامع لاحكام القران، شمس الدين القرطبي: 3/ 180.

بطال: " أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتهن الشهور دون الحوامل منهن[1]", ولولا ذلك لدخل الحوامل في حكم العدة بالأشهر.

ومن البلاغة في الحديث النبوي الحصر (بإلا) في قوله _صلى الله عليه وسلم_ (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) حيث قصر حكم الزيادة على الثلاثة أيام على ما إذا كان الميت زوجاً فلا يتعدى هذا الحكم على غيره، وهو من باب قصر الموصوف على الصفة، أريد به قصر الفاعل على المفعول[2].

الحديث الثاني:

ومن الاحتراس في سياق الأحوال الشخصية أيضاً ما روي عَنْ عَائِشَةَ _رضي الله عنها_، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[3].

الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوج على زوجته؛ لإجازة النبي لها أخذ ما يكفيها وإن كان بغير علمه، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وايضاً النفقة على ولده مقدار كفايتهم. وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها كفايتها, لكن بالمعروف فلا تأخذ اكثر من مؤنتها ومؤنة اولادها. " وفيه أيضاً أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف، وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } [النحل: 126] "[4]. وقول هند: (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ), هذا توطئة منها لشكاية زوجها للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ بوصفه بالشح أي البخل مع كونه غنياً قادرا على الإنفاق. ثم ذكرت: (وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي), هذا من تتمة

(1)شرح صحيح البخارى، ابن بطال: 7/ 506.

(2) ينظر: مختصر المعاني في البلاغة، سعد الدين التفتزاني: 193.

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بابنَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَاوَنَفَقَةِ الوَلَدِ، رقم الحديث (7180) : 7/ 65.

(4) شرح صحيح البخاري، ابن بطال: 7/ 542.

ما تقدم ومسبب عنه, فبسبب بخله لا ينفق عليها ولا على ولدها النفقة الكافية. واستثنت مما يترتب على منع العطاء وهو عدم الأخذ اصلا, ما تأخذه هي بنفسها من ماله بلا علمه مضطرة الى ذلك. فمفهوم كلامها أنها تسأل: هل يحلّ لها أخذ ما يكفيها وولدها من ماله بلا علمه, والحال امتناعه من الإنفاق عليها النفقة الكافية لشحّه مع كثرة ما معه من مال. وقوله _صلى الله عليه وسلم_ (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ) "فيه أن من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، يجوز أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وأن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها، والإنفاق عليهم من مال أبيهم، وأن القاضي يقضي بعلمه لأن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم– لم يكلِّفها بالبينة[1]". هذا عموم ما يفهم من الحديث المتضمن صراحة إجازة الزوجة الإنفاق على نفسها وأولادها من مال الزوج وإن كان بلا علمه, إذا كان غنياً شحيحاً.

وأشار الرسول _صلى الله عليه وسلم_ بقوله (بِالْمَعْرُوفِ) إلى أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وبنيها ويقضي حاجاتهم بلا تعدٍ وضرر على ماله, وأنه يحرم عليها الزائد عما تقتضيه الحاجة. ففيه احتراس عن تضمن الجواز الأخذ على أية حال, وعن الأخذ بصورة التعدي والضرر بأن تأخذ أكثر من حاجتها. فالإجازة شاملة للأخذ من مال الزوج الشحيح الواجد الممتنع عن النفقة بلا علمه, لكن بموجب موضع الاحتراس يصار الى تتقيد الإجازة بالصورة المذكورة في ذلك الموضع, فلا يتوهم شمولها ما إذا كان الأخذ بلا معروف، فإنه يحرم عليها ذلك حينئذ، فجاء الاحتراس بقوله _صلى الله عليه وسلم_ (بالمعروف) لدفع الإبهام والتوهم[2].

ومن البلاغة في الحديث الشريف الحذف بالاكتفاء في قوله _صلى الله عليه وسلم_ (مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ) والتقدير: ما يكفيك وما يكفي ولدك, فحذف المفعول الموصول الاسمي مع صلته والعائد, او المفعول الموصول الحرفي الموصوف مع صفته، وعلى

(1) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين البخاري الحنفي: 6/ 195.
(2)ينظر: علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني: 365.

كلا التقديرين فيه حذف بليغ غير مخلّ[1]. وجاء هذا مناسباً في سياقه، فقد حذف من الكلام لوجود دليل عليه على طريقة الاكتفاء بما سبق وفي هذا إيجازٌ واحترازٌ عن العبث أيضاً، بحذف فضول الكلام وما يمكن الاستغناء عنه[2].

الحديث الثالث:

ومن شواهد الاحتراس أيضاً ما رُوي عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[3].

النكاح سنة مؤكدة، والمؤمن يشرع له الزواج وكذلك المؤمنة، وعليهما الحرص على اسباب العفة وحفظ الفروج؛ وبهذا جاء الحديث الشريف. فترك النكاح من دواعي الفساد واسباب الفاحشة وانتشارها في المجتمع. أما الزواج فهو الطريق الأمثل لغض البصر وتحصين الفرج وهذا هو عنوان النزاهة الخلقية . فالواجب على من استطاع أن يبادر بالزواج، وألا يتخلف عن ذلك بأعذار واهية. ففي الحديث الشريف حثّ النبي _صلى الله عليه وسلم_ على الزواج فقال من استطاع منكم الزواج ووجد كلفته ومؤنته فليتزوج؛ وذلك ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم وأبصارهم وحفظاً فروجهم. ولما علم _صلى الله عليه وسلم_ أنه ليس كل من تتوق نفسه للزواج يملك مقوماته، ذكر لأمته علاج ذلك فقال: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) أي قاطع للشهوة.

وموضع الاحتراس في الحديث النبوي قوله (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ), أي قوله من استطاع منكم الباءة, وجاء هنا مقدم على الشمول المحترس عنه.

---

(1)ينظر: النحو الوافي, عباس حسن: 407/1.

(2)ينظر: من بلاغة النظم العربي، د. عبد العزيز عرفة: 131.

(3)صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قَوْلِ النَّبِيِّ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، رقم الحديث (5064): 7/ 3.

فالأصل أولاً الأمر بالزواج والمبادرة به والحث عليه في هذا الخبر وغيره من الأخبار. ويبدو من ظاهر الأمر استحباب العمل به على كل حال من قدرة وعجز ومن غنىً وفقر. ولما تعذر الإتيان بالأمر_ وهو الزواج _ في حال الفقر والعجز؛ للمشقة فيه وترتب الضرر على الطرفين, احترس عن ذلك بقوله (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ) أي فالأمر بالنكاح مخصوص بمن استطاع الباءة وخرج عن الاعتبار غير المستطيع فلا يشمله الأمر.

ضمّ الحديث الشريف من صور البلاغة ألطفها ومن الكلام أعذبه. ففي قوله _ﷺ_ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ), هو من نداء الحاضرين والغائبين الذي يعقبه طلب غالباً, فالمراد به عموم الشباب. وخصّ الشباب بالخطاب؛ لأن المراد منهم غير المتزوجين, ممن هم في مظنة الحاجة الى النكاح. " وَإِنَّمَا خص الشَّبَاب بِالْخِطَابِ لِأَن الْغَالِب وجود قُوَّة الدَّاعِي فيهم إِلَى النِّكَاح، بِخِلَاف الشُّيُوخ"[1].

وقوله: (فليتزوج) أمر للغائب، ونظيره قوله: (فعليه) بضمير الغائب, على أن النداء أول الحديث يقتضي الخطاب, وقوله: (منكم) فيها كاف الخطاب, ففيه التفات من الخطاب الى الغيبة. وذكر صاحب الفوائد " فيه إغراء بالغائب"[2]. وفي اصل اللغة الإغراء بالمخاطب, وهو مجاز لطيف لاستعماله في غير ما وضع له؛ لغرض استبعاد أن يكون غير القادر من المخاطبين.

وقوله _صلى الله عليه وسلم_ (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) إذ شبه الصوم بحاجز يمنع الإنسان عن فعل المعصية، فالصوم يهذب النفوس ويزيد من مخافة العبد لله عز وجل[3]. وفي قوله _صلى الله عليه وسلم_ (فليتزوج) حذف العائد المنصوب، إذ حذف المفعول والتقدير: فليتزوج امرأة؛ لأنه معلوم بدلالة الحال.

---

(1)عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 20/ 67.

(2)المعلم بفوائد مسلم، عبد الله محمد بن عمر التَّميمي المازري المالكي: 2/ 130.

(3)ينظر: جماليات التشكيل الحسي والمعنوي في الحديث النبوي "جواهر البخاري نموذجاً"، حسام الهندي: 46.

وفي قوله _ صلى الله عليه وسلم_ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) حذف المفعول به، اي: الزواج فحذف المرة الاولى؛ لأنَّه معلوم، ومن الثانية؛ لأنه ذُكر قبلاً في قوله: فليتزوج فإذا ذُكر وقال: ومن لم يستطع الزواج، كان تكراراً لغير فائدة[1].

الحديث الرابع:

ومن الاحتراس أيضاً في سياق الأحوال الشخصية ما روي عَنْ عَائِشَةَ _رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا_، عَنِ النَّبِيِّ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»[2].

يبين النبي _صلى الله عليه وسلم_ أنه إذا أنفقت المرأة واطعمت من طعام بيتها على سبيل التصدق من غير ايقاع ضرر، ولا قصد إتلاف ماله، كان لها الأجر والثواب من الله تعالى جزاء ما أنفقت، ولزوجها أجره وثوابه بما كسب وسعى من أجل تحصيل الرزق. وللخازن أيضاً وهو من عهد اليه بحفظ الطعام أجر آخر على الإنفاق من طعام سيده، لا ينقص بعضهم من أجر بعضٍ شيئاً. ففي الحديث الحث على الإنفاق في الواجبات كالنفقة على الأهل، وصلة الرحم. ومما ذكره ابن بطال في معرض شرحه للحديث ملخصاً قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، فدلت هذه الآية على الحثّ على التعاون في أعمال البر والخير، وهو مضمون ما جاء به الحديث، على أنه لا ينبغي لأحد أن يتصدق من مال غيره بغير إذنه وان كان لداعي الصدقة، لكن لما كانت المرأة لها حق فى مال الرجل، وكان لها نظر النفقة في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يُعدّ إضاعة للمال، ولا إسرافًا، وتقدير ذلك راجع الى العرف، بما لا يشكل ضرراً على زوجها، وتطيب به نفسه[3]. وفي قوله _صلى الله عليه وسلم_ (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ) الظاهر من سياق الحديث أن الإنفاق يقع بغير قصد من زوجها ولا تكليفه إيَّاها ولا إذن منه, ما لم تعلم عدم رضاه, ولا

(1)ينظر: الحذف في الحديث النبوي الشريف دراسة نحوية دلالية وصفية تحليلية تطبيقية في صحيح البخاري: 119_120.

(2)صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ، رقم الحديث (1425): 2/ 114.

(3)ينظر: شرح صحيح البخارى، ابن بطال: 3/ 426.

يقيّد بأنه إن كان عن غير أمره كان لها نصف الأجر[1]. وفي مجيء (إذا) أول الحديث بدل (إن) إشارة الى اعتياد ذلك وكثرته منها, بخلاف إن التي للندرة.

يمثل موضع الحال المقيّدة من قوله _صلى الله عليه وسلم_ (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) مسرح الاحتراس المقصود لتحقيق الموازنة بين العمل الصالح وبين ما قد يترتب عليه من مفاسد ومضار على الغير إذا لم تؤخذ تلك الموازنة بنظر الاعتبار. ففرض غياب ذلك الموضع من الاحتراس يوقع السامع في زلل الوهم بأن للزوجة أجراً وثواباً على انفاقها من مال زوجها، وأنها كلما كثرت نفقتها وتصدقها منه كلما عظم أجرها وثوابها نظير سائر الطاعات, وليس الأمر على ما توهمه السامع؛ لما يترتب عليه ضرر واتلاف لمال الزوج, فاحتيج الى ما يرفع ذلك الوهم في الفهم، فجاء قوله _صلى الله عليه وسلم_ (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) ليحترس عن ذلك؛ تحقيقاً لمعنى الحثّ على النفقة, ولمعنى الرفق فيها لتطيب بها نفس الزوج صاحب المال.

من الروائع البلاغية في الحديث الشريف حذف الجملة الظرفية المتعلقة في قوله _صلى الله عليه وسلم_ (فَلَهَا أَجْرُهَا) والتقدير: أي كان لها أجرها بما أنفقته، وفي قوله _ صلى الله عليه وسلم_ (وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ) حذف العائد المنصوب، والتقدير: ولزوجها بما كسبه[2].

وقوله _صلى الله عليه وسلم_ (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) وهو الموضع الآخر الذي تتواطأ فيه مجيء الصورة البلاغية مع الصورة الاحتراسية؛ لإضافة سمة جمالية ومعنوية على الكلام. فقوله (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) كناية عن النهي عن الإسراف والتبذير في مال الزوج؛ لأنهما يعدان مفسدة وهلاكاً للمال فالوجهان مرادان لأن الكناية لا تعارض ولا تنافي المعنى الحقيقي[3].

---

(1)ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن محمد الحسني الكحلاني: 1/ 605.

(2)ينظر: الحذف في الحديث النبوي الشريف دراسة نحوية دلالية وصفية تحليلية تطبيقية في صحيح البخاري: 118.

3ينظر: الكناية في الحديث النبوي الشريف في صحيحي البخاري ومسلم، د. عمار إسماعيل احمد. 129

ومثل هذه الكنايات تكمن بلاغتها في "إفادة المبالغة في المعنى؛ لأن التعبير عن المعنى الكنائي بروادفه وتوابعه له من القوة والتأكيد ماليس في التعبير عنه باللفظ الموضوع له، وذلك لأنه يصبح كإبراز الدعوى بدليلها وكإثبات الحجة ببينتها"[1].

الخاتمة:

بعد ختام الجولة في رُبى هذا البحث (الاحتراس في سياق الترغيب في الحديث النبوي) يمكن القول أن الاحتراس فن صلب عودُه باسقة أغصانُه وافرة اوراقُه وارفة ظلالُه, سليل البلاغة والفصاحة والمعاني, يضم في جناحه من الايحاءات الدلالية أدقّها ومن الأسلوبية الجزلة أرقّها فيأتي المعنى المراد في خاطر المتكلم في حلّة جميلة يتلقاها السامع النبيه فيعي دفع ما تُوهم إرادته, وإثبات ما بقي منه مجردا عن الإيهام. فالحق أن الاحتراس يجمع بين إثبات معنى ونفي غيره بتركيب بليغ واحد ذي معنى متعدد.

References

1. Sahih Al-Bukhari, Book of Sales and Trade, Chapter: Selling Mazabnah, which is selling fruit for dates. Hadith number (2183): 3/75.
2. Sahih Al-Bukhari, Book of Salam (Business Transactions), Chapter: Salam in a Known Measure. Hadith number (2239): 3/85.
3. Sahih Al-Bukhari, Book of Funerals, Chapter: Adorning a Woman for Someone Other Than Her Husband. Hadith number (1280): 2/78.
4. Sahih Al-Bukhari, Book of Marriage, Chapter: The Prophet's statement: "Whoever among you can afford to get married, should marry." Hadith number (5064): 7/3.
5. Sahih Al-Bukhari, Book of Zakat, Chapter: Whoever Commands His Servant to Give Sadaqah (Charity) but Does Not Give It Himself. Hadith number (1425): 2/114.

1علم البيان، د. بسيوني عبد الفتاح: 217.

Caution in the Context of the Hadiths of Transactions in Sahih al-Bukhari T (256 AH)

Israa Ghanem Mohammed Abdullah*

Adnan Abdul Salam Al-Asad*

Abstract

The issue of precautions, which is one of the science of meanings and one of the branches of expatiation, is of the issues concerned with the interpretation of what is meant by the speaker and the removal of the thumb for the listener, and the subject was applied to the hadiths of the Messenger limited to Sahih al-Bukhari, and the interpretation of the meaning by his saying and pushing the suspicion and suspicion of the listener. Where the research was titled "precautions in the Context of Transactions in Sahih Al-Bukhari". Thus, the topic was addressed in two sections: The First Study: The Title of precautions in the Context of Selling, and the Second Study: The Title of precautions in the Context of Personal Status. In each topic, four examples of hadiths were dealt with, interpreting them with an explanation of the prudential witness in them.

Key words : Tamim ؛ complement ؛objection.

* **Master's Student/ Department of Arabic Language/ College of Education for Girls/ University of Mosul.**

* **Prof/ Department of Arabic Language/ College of Education for Girls/ University of Mosul**.